

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤  
 بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ في محكمة  
 الجزاء الجزائي رقم ١٠٠٠/٣/١٥  
 بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ في  
 محكمة الجزاء رقم ١٠٠٠/٣/١٥  
 بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ في محكمة  
 الجزاء رقم ١٠٠٠/٣/١٥ - ١

القسم الثاني من القانون رقم ٢٠٠٨/٣/١٥

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤  
 بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ في  
 محكمة الجزاء رقم ١٠٠٠/٣/١٥  
 بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ في  
 محكمة الجزاء رقم ١٠٠٠/٣/١٥  
 بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ في  
 محكمة الجزاء رقم ١٠٠٠/٣/١٥  
 بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ في  
 محكمة الجزاء رقم ١٠٠٠/٣/١٥  
 بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ في  
 محكمة الجزاء رقم ١٠٠٠/٣/١٥

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

رقم القضية: ٢٠٠٨/٣/١٥

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

بالتاريخين ٢٠٠٨/٣/١٥ و ٢٠٠٨/٣/١٤

الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وهي ماضي اكثر من ثلاث سنوات على واقعة الاستيفاء.

٢- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالثبوت المميز منه وجاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقع وذلك بردها مبلغ (٨٥١,٧٧٠) دينار كضريبة مبيعات عن المعاملة الجمركية رقم ١٣٨٢٣/٤/١٩٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٢/٤ ذلك أن دائرة الجمارك قامت برد هذا المبلغ إدارياً للمدعية بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١.

٣- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالثبوت المميز منه وجاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقع حيث أنه قد تم استيفاء الرسوم الجمركية على محتويات المعاملات الجمركية موضوع الدعوى وفقاً لأحكام الاتفاقية الثنائية الأردنية والسعودية لعام ١٩٦٢ ولأحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الكبرى ذلك انهما الاتفاقيتان الأولى بالتطبيق على البضاعة محتويات المعاملات الجمركية .

٤- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالثبوت المميز منه وجاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقع حيث أن الوارد بموجب المعاملات الجمركية موضوع الدعوى عبارة فول وحمص وباريلاء وفاضوليا وكاشيب وحليب جرت عليها عمليات تصنيعية من طبخ وإضافة مواد حافظة وتعليب ضمن عبوات معدنية بسمعة مختلفة وبالتالي فهي مواد مصنعة وليست مواد زراعية أو حيوانية .

٥- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالثبوت المميز منه وجاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقع حيث أنه وعلى فرض صحة تطبيق أحكام الاتفاقية بتفسير وتسمية التبادل التجاري بين الدول العربية ومع عدم التسليم بذلك فإن هذه الاتفاقية لا تعفى من أية رسوم أو ضرائب للبضاعة محتويات المعاملات الجمركية موضوع الدعوى كونها مادة مصنعة وإنه سنداً لأحكام المادة السادسة للاتفاقية المذكورة فإنها لا تعفى إلا السلع الزراعية والحيوانية إلا في شكلها الأولي وكذلك المواد الخام وغير المعدنية.

لهذه الأسباب يلتبس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.



١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض  
١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض  
١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض  
١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض

١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض  
١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض

١٤٣٥ هـ

١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض  
١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض

(١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض)  
١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض

١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض  
١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض  
١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض  
١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض

١٤٣٥ هـ

١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض  
١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض

١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض  
١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م في مدينة الرياض

١٧٦٠

١٧٦١  
١٧٦٠  
١٧٦١  
١٧٦٠

١٧٦١  
١٧٦٠  
١٧٦١  
١٧٦٠

١٧٦١  
١٧٦٠  
١٧٦١  
١٧٦٠

١٧٦١  
١٧٦٠  
١٧٦١  
١٧٦٠  
١٧٦١  
١٧٦٠  
١٧٦١  
١٧٦٠  
١٧٦١  
١٧٦٠

١٧٦٠

١٧٦٠  
١٧٦٠  
١٧٦٠  
١٧٦٠  
١٧٦٠

١٧٦٠

١٧٦٠

